Journal of Comparative Legal Studies
Vol.1, No.2, December 2023, 337-356
(DOI) 10.22034/cls.2024.396273.1038

The Most Important Political and Administrative Institutions in the Moroccan Legal System

Shirvan Zaydan Karim[1]

(Recieved: 07 May 2023; Accepted: 06 September 2023)

Abstract

The purpose of the study is to determine how political and constitutional institutions functioned inside the Kingdom of Morocco and how well that knowledge was shared throughout the political system there. Morocco adopted a parliamentary system after gaining its independence in 1956, making it one of the first Arab nations to pursue the path of democracy. According to the Moroccan constitution, the form of government is a democratic parliamentary constitutional monarchy. However, the constitution grants the king exclusive and protective powers, with all powers ultimately remaining in his hands, despite the presence of parliamentary institutions, including parliament, administration, and elections. Our study employed a descriptive approach to analyze and present results. Through our examination of administrative and political institutions in the Moroccan legal system, we identified several key findings. Foremost among these is the observation that the Moroccan political system exhibits significant control over administrative authority, legitimizing governance through a blend of modern and traditional methodologies. We have derived several significant recommendations from our study, with the most noteworthy being the suggestion for further research in the realm of the king's powers as outlined in the constitution. Such research aims to uncover the strengths inherent within the constitutional monarchy institution.

Keywords: constitutional institutions, political system, Morocco.

1. PhD student, Public Law, University of Qom, Iran. Email: alkrdyshyrwan41@gmail.com

الدراسات القانونية المقارنة
المجلد الأول، العدد الثاني، خريف و شتاء ١٤٠٢هـ. ش/ ٢٠٢٣ م، ص ٣٣٨ - ٣٥٦

أهم المؤسّسات السياسية والإدارية في النظام القانوني المغربي

شيروان زيدان كريم[٢]

[تاريخ الوصول: ١٤٠٢/٢/١٧ هـ ش؛ تاريخ القبول: ١٤٠٢/٦/١٥ هـ ش]

المستخلص

الغرض من الدراسة، هو تحديد كيفية عمل المؤسّسات السياسية والدستورية داخل المملكة المغربية، ومدى مشاركة هذه المعرفة، في جميع أنحاء النظام السياسي هناك. اعتمد المغرب نظاما برلمانيا بعد حصوله على استقلاله عام ١٩٥٦م، ممّا جعله من أوائل الدول العربية التي سلكت طريق الديمقراطية. وفقا للدستور المغربي، إنّ شكل الحكومة هو نظام ملكي دستوري برلماني ديمقراطي. لكنّ الدستور، أعطى الملك سلطات حصرية ووقائية، وما زالت كلّ السلطات في يديه، رغم وجود مؤسّسات برلمانية، بما في ذلك البرلمان، والإدارة، والانتخابات. واعتمدت دراستنا على المنهج الوصفي في التحليل وإعطاء النتائج. واستخرجنا جملة من النتائج من خلال دراستنا حول المؤسّسات الادراية والسياسية في النظام القانوني المغربي. وأهمّها أنّ النظام السياسي المغربي، يتميّز بالسيطرة الكبيرة على السلطة الإدارية، ويقوم بإضفاء الشرعية على الملكية، من خلال المزج بالأساليب الحديثة والتقليدية. واستخرجنا عدّة وصايا مهمّة، أهمّها، أنّه يقترح الباحث بإجراء بحوث مماثلة في مجال صلاحيات الملك في الدستور، لغرض الوقوف على نقاط القوّة التي تمتلكها المؤسّسة الملكية الدستورية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الدستورية، النظام السياسي، المغرب.

---

٢. طالب دكتوراه، اختصاص القانون العام، جامعة قم، إيران، alkrdyshyrwan41@gmail.com.

١. النظام السياسي في المغرب)المؤسّسات الدستورية)

١-١. طبيعة النظام الدستوري ومراحل تطوّره

في عام ١٩٦٢م، تمّ تغيير الدستور المغربي، ليشمل نظاما برلمانيا، بعد فترة وجيزة فقط من الاستقلال في عام ١٩٥٦م، وكان المغرب على دراية بدستورها. دخل هذا القانون حيّز التنفيذ حتّى إعلان الدستور المغربي في ١٢ يوليو ١٩٦٢م، إيذانا بالتحوّل من الدولة التقليدية إلى الدولة الدستورية المغربية ببرلمان، أعطيت للمملكة في ٢ يونيو ١٩٦١م، لتتبعها في عملها لإدارة شؤون الأمّة. ترد مبادئ الديمقراطية وأسس النظام البرلماني، في الدساتير الخمسة المعروفة للمملكة المغربية التي شرّعت في أعوام ١٩٦٢م و١٩٧٠م و١٩٧٢م و١٩٩٢م و١٩٩٦م. (أسعاف، ١٩٩٠م: ص ١١٦)

أشار الملك الثاني إلى أنّ الدستور، لا يساعد في ضمان عمل المؤسّسات، بطريقة مستقرّة وسليمة تماما، كما توجد ثغرات وأوجه تعتيم، تعيق هذا التقدّم تماما، كما اعتبرت المؤسّسة الملكية، الدستور ١٩٦٢م، تجديدا لعهد صادق، وميثاق مقدّس، يربط الناس دائما بملكيتهم، من أجل إنهاء الدستور. فمن الضروري تحليل تلك الأصول، وإصلاح هذا الخلل. (برادة، د.تا: ص ٢٩٦)

ونتيجة لذلك، خضع الدستور بين عامي ١٩٦٢م و ١٩٩٦م لتعديلات، تتعلّق بالجهود المبذولة لخلق توازن غير كامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية للحكومة. ولم يتمّ التطرّق إلى أسس وركائز النظام الملكي، لكنّها تمثّل إعطاء السلطات التشريعية، سلطة كبيرة، وزيادة نفوذ المؤسسة الملكية. (عبدالله، ١٩٩٧م: ص ١٨٥)

بعد تحرير المغرب من الحماية الفرنسية، تمّت الاستعدادات لتأسيس ملكية دستورية بمؤسسات منتخبة وفصل السلطات. وبما أنّ هذا المجلس، الذي تأسّس في عهد الاستقلال، ظلّ قريبا من العرش، وبعيدا عن السلطة، بدلا من الخروج من انتخابات حرّة

ومعبرة. فقد كان في الواقع، وسيلة للحدّ من نفوذ حزب الاستقلال، وتجنّب أيّ نزاع حوله، في السلطة التشريعية، أو جزء منها لصالحها. وتمّ اختيار الجمعية من قبل الشعب، وعيّنها الملك، ومع ذلك، لم يتمّ منحها سلطة اتخاذ القرارات، أو العمل كهيئة تشريعية. (المصدق، ١٩٩٢م: ج ٢، ص ٢٩)

أُعطى العهد الملكي، في شكل خطاب، ألقاه محمّد الخامس إلى البلاد، عام ١٩٥٨م. وأقرّ عددا من المبادئ الدستورية العامّة، مثل تزويد الأمّة بالأنظمة والمؤسّسات السياسية الدستورية، التي تسمح للمواطنين بالمشاركة المباشرة فيها، وإدارة الشؤون العامة، وتأييد فكرة أنّ السيادة الشعبية متجسدة في الملك، الذي يحافظ عليها، ويوافق على مبدأ أنّ الملك هو الممثّل الشرعي للشعب. (المصدق، ١٩٩٢م: ج ٢، ص ٢٩) الأولى يباشرها الملك و المؤسّسات التي يقيمها، والتنفيذية تختص بها الحكومة، التي يحدّد سلطاتها، واختصاصات رئيسها، وأعضائها بظهير شريف. وقد أقرّ العهد الملكي لإنجاز المؤسّسات التنفيذية، وذلك بطريقة تدريجية، تبدأ أوّلا بتأسيس المجالس البلدية والقروية، والتي تختص بتسيير الشؤون الإدارية داخل تراب الجماعة، مع وصاية قوية عليها من جانب السلطة المركزية، بعد إنشاء المجلس التشريعي الوطني، الذي سيتمّ اختيار أعضائه من المجالس البلدية والقروية. وستكون صلاحياته مقيدة، يأتي انتخاب المجلس الوطني الذي يختاره عامّة الشعب. من بين القوانين المهمّة، قانون المجتمعات المحلّية في ٢٣ يونيو ١٩٦٠م، وقانون الحريّات العامّة في ١٥ نوفمبر ١٩٥٨م، والظهير المتعلّق بانتخابات المجالس البلدية والقروية، في ١ سبتمبر. أعلن الملك الراحل محمد الخامس، قبل وفاته في عام ١٩٦٢م، إنشاء نظام ملكي دستوري، ممّا سمح للملك الحسن الثاني بأن يخلفه. (المصدق، ١٩٩٢م: ج ٢، ص ٢٩)

إنّ التجربة المغربية مميّزة، لأنّ مجرد نشر دستور ١٩٦٢م، كان عملا يتناسب مع طبيعة جوهر الدولة، الذي من خلاله، أصبحت المملكة المغربية عالمية، أو على الأقلّ عالمية إلى حدّ ما. (المنوني، ١٩٨٥م: ص ٧٥)

واستجابة لبعض مطالب المعارضة، تمّ إجراء إصلاحات دستورية، واعتماد الدستور بالإجماع عام ١٩٩٦م، في استفتاء إلى دعم الشعب النخبوي للنظام الملكي، ممّا مهّد الطريق للانفراج السياسي في المغرب. وفيما يتعلّق بتوازن القوى الموجود مسبقا، حافظت هذه الإصلاحات على أهمّية النظام الملكي. وقبلت المعارضة، بالتناوب التوافقي، كترتيب سياسي لا يستند إلى الدستور. (ميتكيس، ٢٠٠٦م: ص ٢٤٩)

من المهمّ، أن نلاحظ أنّ دساتير المغرب لم يتمّ إنشاؤها من قبل مجموعات، أو هيئات رسمية وغير متحيّزة. وبدلا من ذلك، أعدّ الملك هذه الدساتير، بعد التشاور مع عدد قليل من الوزراء،وخبراء القانون الدستوري، بما في ذلك بعض العلماء الفرنسيين المشهورين، كموريس ديفيرجي بشكل عام. استند الدستور المغربي إلى مصادر متنوّعة، منها: (الكروي، ١٩٩٩م: صص ٧٨-٩١)

١. النظام البرلماني.

٢. دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة.

٣. دستور الجمهورية الملغاشية (مدغشقر) عام ١٩٥٩م. (رفعت، د.تا)

٤. العادات الإسلامية التي لا يمكن اقتراح تغييرها. (دستور المملكة المغربية، ١٩٩٦م: ص ٥٠)

١-٢. الإطار القانوني للنظام المغربي

منذ أن تناوب حكم المغرب بين الدولة الإدريسية في سنة ٨٧٣م، والمرابطون حتّى عام ١١٤٩م، ودولة الموحدين حتّى منتصف القرن الثالث عشر، ومن ثمّ المرينيين

حتّى بداية القرن السادس عشر في عام ١٥١١م، الذي حكم بعده السعديون حتّى عام ١٦١١ م، يعتبر المغرب العربي من الدول العربية الإسلامية التي كان فيها الإسلام السياسي يأخذ دورا أساسيا. (الجابري، ١٩٨٩م: صص ٢-٣) بمعنى أنّ الحكّام في المغرب، لا يتمتّعون بالشخصية القانونية، إلّا إذا حصلوا أوّلا على ولاء كتابي خاصّ، يوقّعه خبراء في الحلّ والعقد، والعلماء والفقهاء. والثاني، هو الولاء العام من خلال وصول وفود من مختلف المناطق والأقاليم، للتهنئة و إعلان الولاء للملك أو للأمير، كما أنّ هذا الولاء لم يكن إجراء. من الناحية الفنّية، بل كان الأمر أقرب إلى عقد، أو صك قانوني يحدّد مجموعة من الشروط التي تمّ الاتفاق عليها، لأنّ هذه الوثيقة تحتوي أيضا على شرط شامل للعمل، وفقا للكتاب والسنّة، ممّا يمنحها القوّة القانونية. (الجابري، ١٩٨٩م: صص ٢-٣)

أصدر الملك محمد الخامس، العهد الملكي، عام ١٩٥٨م، في خطاب ألقاه أمام الشعب المغربي، ينصّ فيه بشكل قاطع، على أنّ نظام الحكم الديمقراطي، هو أفضل نظام، يجب أن يعيشه المغرب في ظلّ سيادته، ويدير شؤونه. تمّ القيام بذلك، لتجنّب الصراع بين النظام الملكي والأحزاب الوطنية، حول شرعية نظام الحكم، و إنشاء المؤسسات الديمقراطية التمثيلية الناشئة عن الانتخابات، التي تقوم على سيادة الشعب، والتي تتجسّد في شخص الملك، والاعتراف بالملكية المغربية، وفصل السلطات في إطار الملكية الدستورية. (الجابري، ١٩٨٩م: صص ٢-٣)

يستمدّ النظام السياسي المغربي، شرعيّته في المقام الأوّل، من مجموعة متنوّعة من المصادر، بما في ذلك الدين الإسلامي، والتقاليد المغربية. وهذا يعني، أنّه بينما يُعطى النظام السياسي، العناصر اللازمة لقوّته، تُحرم قوى المعارضة الدينية في الوقت نفسه، من مصادر قوّتها. من أجل إضعاف تأثير الحركة الوطنية، و إضفاء الشرعية على صلاحيات الملك واختصاصاته، مع تحقيق بعض الأهداف الدعائية. اتخذ الملك

المغربي بعد الاستقلال بعض الإجراءات التي تحدّ من نفوذ منافسيه، وتزيد من شرعيّته، وتوسّع نفوذ الملك والمؤسّسة لجميع الجوانب العملية السياسية، بما في ذلك إنشاء المجلس الاستشاري الوطني. وهناك عناصر تساهم في القوّة السياسية المغربية. (برادة، ٢٠٠٩م: ص ٣٠٥)

حافظ المغرب طيلة العهود السابقة، على صورة نظام الحكم القائم على أساس الشورى في الإسلام. ففيما يخصّ اختيار السلطان أميرالمؤمنين، فقد كان يصل إلى السلطة، إمّا عن طريق البيعة، أو ولاية العهد. وذلك أنّ نظام البيعة في المغرب، يقوم على مرحلتين: البيعة الصغرى، التي يقوم بعقدها أهل الحلّ والعقد في البلد، للحاكم. والبيعة الكبرى، هي بيعة عموم الشعب، وموافقته على اختيار السلطان. وعلى هذا، فإنّ نظام البيعة يحقّق للمحكومين، المشاركة في الحكم عن طريق القيام بالبيعة، أو عدم القيام بها، بعد بيعة أهل الحلّ والعقد. (لوران، ١٩٩٢م: ص ٥٥)

كان الحكم العلوي قادرا على التسلل، والسيطرة على السلطة التنفيذية المعروفة سابقا باسم حكومة المخزن، باستخدام الشرعية الدينية التي تفتقر إليها عشرة قرون من النظام القانوني، الذي ساد فيه الفقه والعرف الإسلامي. وكانت الشريعة الإسلامية، مصدرا للتشاور في محاكم المخزن، التي شكّلت النظام القانوني والقضائي، والذي ساعد فيه الاعتماد على الشريعة الإسلامية في عدّة أمور، مثل السيادة للدين الإسلامي، وتوحيد المذهب المالكي للفقه والعقيدة. وكذلك دور العلماء في إرساء دعائم النظام السياسي. (الكروي، ١٩٩٩م: صص ٤١-٤٤)

وتوجد ثلاث مطالب لمفهوم الشرعية، هي: (سعيد، ٢٠٠٩م: ص ٦٣)

المطلب الاول: الاتجاه السياسي: تأسّس هذا الاتجاه على فكرة أنّ الخضوع السياسي للطبقة الحاكمة وقراراتها في الصالح العامّ، تشكّل شرعية. وبالتالي فإنّ السلطة، شرعية ولها سبب لوجودها.

المطلب الثاني: تحدّد الحركة القانونية، التي يجسّدها أساتذة القانون، الشرعية من منظور القانون. وترى أنّه لا يجوز للسلطة السياسيّة، ولا لأيّ شخص آخر، الابتعاد عن هذا الإطار. ولمّا كانت السلطة مبررة بتقيّدها بالقانون وطاعتها له، فإنّ قراراتها غير صحيحة، إذا كانت لا تلتزم بالقانون.

المطلب الثالث: النظام القانوني، وهو الذي يطبّق الشرائع الدينيّة على أساس أنّ الدين هو مجموعة من الشرائع، والتعاليم، والمراسيم التي أنزلها الله -تعالى- لعباده، عن طريق الأنبياء، ليحكموا شؤونهم، ويجب عليهم الالتزام بها، حتّى يتمّ الاعتراف بهم، باعتبارها تتمتّع بسلطة شرعية. هذا الاتجاه، يقوم على هذا المبدأ الديني.

يعتمد النظام السياسي المغربي في تثبيت شرعيّته على ثلاثة مصادر، وهي: (ميتكيس، ٢٠٠٦م: صص ٢١٠-٢١٦)

أ- أدّى انتماء الأسرة العلويّة الهاشميّة إلى النظام السياسي المغربي، الذي كان أساس هذا النظام منذ البداية، إلى أسلمة النظام السياسي المغربي. وكان الحكّام المغاربة، مصمّمين على الحفاظ على مكانتهم الدينية، بل وصل الأمر إليهم بتوحيد السلطات الزمنية والدينية.

ب- التجربة التاريخية القومية: تميّز حقبة الملك محمد الخامس في التاريخ الوطني، بصفات القائد، والبطل القومي التي مكّنته من الشجاعة، لمواجهة خصومه السياسيّين. اعتمد الملك الحسن الثاني على مصدرين داخليين وخارجيين للدفاع عن شرعيته. تمّ تحقيق الداخل من خلال تشكيل تحالف مع البرجوازيّة القديمة، واستخدام القوّة ضدّ منافسيه. وكان المظهر الخارجي لذلك، بالإضافة إلى الجهود المبذولة للنهوض بالاقتصاد، مشاركة المغرب في حرب أكتوبر عام ١٩٧٣م. (علي، ١٩٩٩م: صص ١٣٨-١٤٣)

على الرغم من تمتّع الملك بالشرعيّة الدينيّة والسياسيّة، إلّا أنّ ذلك لا يعني بالضرورة، أنّه قد احتكر المجال الديني كاملا، فقد نافسته التيارات الاسلاميّة في المجال الديني، والتي انتشرت في مناطق متفرّقة في المغرب، مثيرة الشكّ في الشرعية الدينية للنظام. ومع أنّ

هذه الجماعات كانت ترفض النظام السياسي، إلّا أنّها فشلت في تقديم البديل السياسي عن النظام الحاكم في المغرب. (ميتكيس، ٢٠٠٦م: ص ٤٩)

ج- الولاء المطلق للعائلة المالكة المغربية: لقد مرّت أكثر من ثلاثة قرون ونصف، منذ وصول الأسرة الحاكمة المغربية إلى السلطة. وبينما كانت تمرّ بفترات معيّنة من الأزمات والاضطرابات، تمكّنت من الصمود في تلك الأوقات، بسبب نفوذها السياسي. تؤمن المؤسّسة الملكية، أنّ شرعيتها وشخصيتها تجعلها قادرة. إنّ وجودها يمنح المغرب طابعا سياسيا، ومؤسّساتيا، وحتى وجوديا، حيث إنّ تركيز السلطة في يد الملك، كان قائما على أسس دينيّة، وتاريخية، وسياسية. (برادة، ٢٠٠٩م: ص ٢٩٤)

لقد عرف المغرب مجموعة من التطوّرات، والتحوّلات التي كانت بمثابة مقدّمة للتطوّر الديمقراطي في ظلّ نظام يتّسم بالاستبداد، من أجل إيجاد بعض التوازن بين التقليدية والحداثة، حيث تحتلّ الشرعية الدينية الركيزة الأساسية للنظام السياسي المغربي. بينما تُظهر الممارسات الحديثة، جانبا من جوانب التحوّل الديمقراطي. ومن هنا، تأتي خصوصية التجربة المغربية. نصّ الفصل التاسع عشر من الدستور، على أنّ الملك أميرالمؤمنين، والممثّل الأعلى للأمّة، والضامن لدوام الدولة واستمراريتها، وهو حامي الدين و الدستور. (دستور المملكة المغربية، ١٩٩٦م: ص ١٠)

٢. المؤسّسات الرسمية للنظام السياسي المغربي

٢-١. السلطة التنفيذية

تتكوّن السلطة التنفيذية من ركيزتين أساسيتين، هما الملك والحكومة.

٢-١-١. المؤسّسة الملكية المغربية

يتمثّل أحد ثوابت النظام السياسي المغربي في الملكية، التي تقوم على النخب،

والمؤسّسات الدينية، والهياكل التقليدية، مثل العلماء، ورجال الدين، والإشراف، وهيئات الدولة. وكذلك بين المجال السياسي المعاصر، الذي تمثّله المنظّمات، والمؤسّسات المعاصرة، مثل الأحزاب، والبرلمان، والنخبة السياسية. (علي، ١٩٩٩م: ص ٩٤)

فالنظام الملكي المغربي، يمتاز بمجموعة من الخصائص، منها: (علي، ١٩٩٩م: صص ٩٨-١٠١)

١. أوّل نظام ملكي تأسّس في التاريخ السياسي المغربي.
٢. الملك هو مركز العملية السياسية، وهو غير خاضع للتحيّز.
٣. كانت سلطة الملك، تعتمد بشكل كبير، على النخب التقليدية، بما في ذلك العلماء، والرعاة، ورجال الدين، من أجل الوقوف في وجه الحركات العلمانية واليسارية.
٤. دمج الحداثة والتقاليد.
٥. استمرار الارتباط التاريخي بين السياسة والدين.
٦. تركيز السلطة والاتفاق العامّ على أهمّية وظيفة الملك كحاكم، ورئيس الدولة، وأمير للمؤمنين، بينما يقوم النظام على التعددية السياسية.
٧. العمل بمبدا التعددية السياسية، والحزبية، والنقابية، ورفض فكرة الحزب الواحد.

٢-١-٢. الحكومة

الدستور المغربي مليء بالتناقضات، ويقلّل من أهمّية تفوّق البرلمان على السلطة التنفيذية، ويمنح مجلس المستشارين -الغرفة الثانية للبرلمان وفقا لنصّ الدستور- سلطة سحب الثقة في الحكومة أثناء تولّي الحكومة. ويحظى بدعم مجلس النوّاب، وهو الغرفة الأولى في البرلمان. ويتمّ اختياره في انتخابات مفتوحة وتنافسيّة. استخدم مصطلح الحكومة لأوّل مرّة في الفصل الرابع من الدستور، وهو يشير إلى منصب رئيس الوزراء، والوزراء. ويختار الملك، رئيس الوزراء مع أعضاء الحكومة الآخرين، تاركا للبرلمان، المسؤولية النهائية. (دستور المملكة المغربية، ١٩٩٦م: ص ١١-١٢)

وفقا للغة الفصل ١٩ من الدستور أنّ الملك، هو مصدر السلطة، لأنّه التمثيل المعترف به للأمّة، وسبب حياة الدولة واستمراريتها. (دستور المملكة المغربية، ١٩٩٦م: ص ١٠)

وفقا للقانون المغربي، تستخدم الحكومة المغربية، مجموعة متنوعة من القدرات في عملها بما في ذلك: (دستور المملكة المغربية، ١٩٩٦م: صص ٢١-٣١)

١. تساهم الحكومة في تشريع القوانين في الحالات الآتية:

أ- تسمح قواعد الفصل ٥٥ للحكومة، بسنّ المراسيم والقوانين، خلال الفترة الفاصلة بين جلسات المجلسين، طالما يتمّ تقديمها بهدف المصادقة عليها، خلال الدورة العادية المثالية للبرلمان.

ب- يمنح القانون الحكومة، الإذن بتنفيذ الإجراءات التي يصرّح لها القانون عادة باتخاذها، في ظلّ ظروف زمنية معيّنة ولغرض محدّد، وفقا للمراسيم. تدخل هذه المراسيم حيّز التنفيذ بمجرّد نشرها، ولكن بعد انقضاء الفترة الزمنية المنصوص عليها في القانون الذي يسمح بإصدارها، يجب تقديمها إلى البرلمان للموافقة عليها. هذا ما يحدّده الفصل ٤٥.

ج- وفقا للمادة رقم ٦٤، تقترح الحكومة القوانين من خلال رئيس الوزراء.

٢. وضع الجهاز الإداري تحت تصرّف الحكومة وفق أحكام المادة رقم ٦١، ووضع القوانين موضع التنفيذ.

استخدم الملك الحسن الثاني، عدة أساليب للسيطرة على الحكم في المغرب، ومنها: (ميتكيس، ٢٠٠٦م: ص ٢٣٧)

أ- مقاومته للتنازل عن بعض قدراته وسلطته.

ب- وضع أنصار الملك في أوضاع حسّاسة، لتأكيد ولائهم للملك.

ج- تعيين الناس في المناصب البارزة باستخدام سلطته الواسعة.

د- استخدام المناصب الرسميّة للتأثير على بعض أعضاء النخبة السياسيّة، لضمان ولائهم للملك.

٢-٢. البرلمان (السلطة التشريعيّة)

ولقد تبنّت المغرب بعد الاستقلال في عام ١٩٥٦م، النظام البرلماني. (الجاسور، ٢٠٠٨م: ص ١٥٥) تتألّف السلطة التشريعية في المغرب من مجلسين، هما: مجلس النوّاب ومجلس المستشارين.

٢-٢-١. مجلس النوّاب

يتألّف مجلس النوّاب من ٣٢٥ عضوا، ينتخبون بالتصويت العامّ المباشر. (صيام، ٢٠٠٥م: ص ٣٦١) تنتهي مدّة العضوية، التي تبلغ ستّ سنوات، في بداية دورة أكتوبر من العام، أي بعد خمس سنوات من انتخاب المجلس. يجب تحديد عدد الممثلين، وطريقة انتخابهم، ومتطلبات الأهلية، ومعايير الاستبعاد، وإجراءات المنازعات الانتخابية في تشريع أساسي. ويحصل أعضاء مجلس النوّاب على تمثيل وطني، وحقّهم في التصويت حقّ شخصي غير قابل للتصرّف. (دستور المملكة المغربية، ١٩٩٦م: الفصل ٣٦)

عند بدء الدورة النيابيّة في دورة نيسان، للسنة الثالثة من هذه الفترة وللمدّة المتبقية، يتمّ اختيار رئيس مجلس النوّاب، أوّلا على أساس التمثيل النسبي لكلّ فريق، وثانيا يتمّ اختيار أعضاء مكتب المجلس، لمدّة عام واحد. (دستور المملكة المغربية، ١٩٩٦م: الفصل ٣٧)

٢-٢-٢. مجلس المستشارين

يعدّ مجلس النوّاب، هو المكوّن الثاني في البرلمان. ويتألّف مجلس المستشارين من ثلاثة أخماس أعضاء، تختارهم اللجان الانتخابية المكوّنة من أفراد المجتمعات المحلية في كلّ منطقة من مناطق المملكة. (دستور المملكة المغربية، ١٩٩٦م: الفصل ٣٨)

يتألّف مجلس المستشارين من ٢٧٩ عضوا، (صيام، ٢٠٠٥م: ص ٢٧٣) منهم ٨١ عضوا، يتمّ انتخابهم في كلّ منطقة من قبل هيئات انتخابية مكوّنة من أعضاء، تختارهم كلّ

من الغرف المهنية التالية: ١٦٢ عضوا، يتمّ انتخابهم في كلّ منطقة عن طريق الهيئات الانتخابية، المكوّنة من أعضاء منتخبين لمجالس الجماعات الحضرية والريفية، ومجالس المحافظات والأقاليم، والمجالس الإقليمية. غرف الزراعة، والتجارة، والصناعة، والخدمات، وغرف الصناعة التقليدية، وغرف المصايد، بعدد ٢٧ عضوا، يتمّ اختيارهم من قبل الناخبين على المستوى الوطني، تتألّف من مجموع ما يأتي: (صيام، ٢٠٠٥م: ص ٢٧٤)

١. مندوبي المنشأة.

٢. مندوبي في لجان النظام الأساسي في المنشأة النجمية.

٣. ممثلي في اللجان الإدارية المتساوية، والأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العامّ للوظيفة العمومية.

يتمّ تجديد ثلث مجلس المستشارين كلّ ثلاث سنوات، ويتمّ اختيار أعضائه لمدّة تسع سنوات. يحدّد النظام الأساسي التنظيمي، عدد أعضاء مجلس المستشارين، وإجراءات انتخابهم، والمقاعد القابلة للتجديد للمرّة الأولى والثانية بالقرعة، وكلّ دائرة ناخبة، وتوزيع المقاعد على مناطق المملكة المختلفة، ومتطلّبات المرأة المنتخبة، والحالات التي تتعارض فيها، والتقنية المستخدمة لتنفيذ القرعة المذكورة أعلاه، وإدارة النزاعات الانتخابية. (دستور المملكة المغربية، ١٩٩٦م: الفصل ٣٨)

ووفقا للمادة رقم ٣٥ من الدستور، يجوز للملك التدخّل في الشؤون البرلمانية على المستوى التشريعي، من خلال توجيه الشؤون السياسية، وصياغة جوانب السياسة العامّة، وعرض خيار إنهاء الشؤون البرلمانية على البرلمان. (برادة، ٢٠٠٩م، ص ٢٩٦)

هذا ويقوم النظام البرلماني ثنائية السلطة التنفيذيّة على ركنين، هما: (الكروي، ١٩٩٩م: ص ٩٩)

أ- رئيس الدولة، سواء في النظام الملكي، أم الرئاسي، هو رئيس السلطة التنفيذيّة (رئاسة الوزراء)

ب- تمنح الوزارة، أي السلطة التنفيذية، اختصاصات واسعة.

٢-٣. المجلس الدستوري

حدّد الدستور المغربي، الجهة التي تقوم بالرقابة على دستورية القوانين، وأسماها المجلس الدستوري. يشار إليها باسم الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى، كما في الفصل ١٠٠، في كلّ من الفصل ٧٨ من دستور ١٩٩٦م، والفصل ١٠٠ من دستور ١٩٦٢م. حدّد دستور ١٩٩٦م، عملية إنشاء المجلس الدستوري بموجب الفصل ٧٩، الذي نصّ على أنّ المجلس يتكوّن من ستّة أعضاء، يعيّنهم الملك لمدّة تسع سنوات، وستّة أعضاء، ثلاثة منهم، يعيّنهم رئيس مجلس النوّاب، وثلاثة منهم، يعيّنهم رئيس مجلس النوّاب المستشارين لنفس الفترة، بعد استشارة الفرق. يُطلب من كل فئة من الأعضاء خلال كلّ ثلاث سنوات أيضا، انتخاب عضو جديد. (دستور المملكة المغربية، ١٩٩٦م: ص ٣٨)

وفقا للمادة رقم ٨١ من الدستور المغربي لعام ١٩٩٦م، توصف سلطة المجلس الدستوري، بأنّها تمارس وفق أحكام القوانين المنظّمة، أو موادّ الدستور. (دستور المملكة المغربية، ١٩٩٦م: ص ٣٨)

تلتزم جميع السلطات العامّة، بما في ذلك السلطات الإدارية والقضائية، بأحكام المجلس الدستوري، ولا يمكن الطعن في شرعيّتها. (علي، ١٩٩٩م: ص ١١٩)

كما نصّ دستور عام ١٩٧٢م في الفصل ٩٧، على أنّ الغرفة الدستورية تتمتّع "بالبتّ عن صحّة انتخاب أعضاء مجلس النوّاب وعمليّات الاستفتاء". فقد منح الدستور المغربي، المجلس الدستوري، سلطة مراقبة الإجراءات والاستفتاء. يُلزم أعضاء المجلس الدستوري، بموجب الدستور المغربي لعام ١٩٩٦م والفصل ٨٠ من القانون التنظيمي المتعلّق بالمجلس الدستوري، بالامتناع عن فعل أيّ شيء من شأنه المساس باستقلاليتهم، وكرامة المنصب الذي يشغلونه. كما يحظّر عليهم اتخاذ أيّ مناصب عامّة، أو إصدار أيّ فتاوى في القضايا التي تمّ التفكير والبت فيها. (ولد جعفر، ٢٠٠١م: ص ١٨٧)

٢-٤. القضاء واستقلاله عن السلطة التنفيذية

لقد عمل المشرّع المغربي على تقديم ضمانات لاستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية. (الفصايلي، ٢٠٠٢م: صص ٦٧-٦٨) ونتيجة لذلك، نجد أنّ المادة رقم ١٠٩ من الدستور، تنصّ على أنّ "كلّ تدخّل في القضايا المعروضة على القضاء محظور، والقاضي لا يتلقّى أيّ أوامر، أو تعليمات بخصوص مهمّته القضائية، ولا يخضع لأيّ ضغط". أقرّ دستور ١ يوليو ٢٠١١م، مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى توفير الحماية اللازمة للقضاة. في كلّ مرّة يشعر فيها القاضي أنّ استقلاليّته في خطر، يجب عليه أو عليها عرض القضيّة على المجلس الأعلى للسلطة القضائية. كما ينصّ الفصل ١١٠ من دستور ٢٠١١م، على أنّ القضاة مطالبون فقط باتخاذ القرارات باتباع القانون. والتطبيق العادل للقانون فقط، يخدم كأساس للقرارات القضائية. (الشرقاوي، ٢٠١٣م: ص ٥٧)

لقد جاء في المادة رقم ٣٩ من القانون التنظيمي المتعلّق بالنظام الأساسي للقضاة، أنّه "يتمتّع القضاة بحماية الدولة، وفق مقتضيات القانون الجنائي، والقوانين الخاصّة الجاري بها العمل، ممّا قد يتعرّضون له من تهديدات، أو تهجّمات، أو إهانات، أو سبّ أو قذف، وجميع الاعتداءات، أيّا كانت طبيعتها أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها".

"وتضمن لهم الدولة، التعويض عن الأضرار الجسديّة التي يمكن أن يتعرّضوا لها أثناء مباشرة مهامهم، أو بسبب القيام بها، والتي لا تشملها التشريعات المتعلّقة بمعاشات الزمانة ورصيد الوفاة. وفي هذه الحالة تحلّ الدولة محلّ الضحية في الحقوق والدعاوى، ضدّ المتسبّب في الضرر". (القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة: المادة رقم ٣٩)

بذل المشرّع جهدا لحماية القضاة من أيّ تهديد لحياتهم، أو أمنهم المالي، وقرّر تعويض أيّ ضرر قد يلحق بهم، نتيجة مهنتهم، أو أثناء تنفيذها. لأنّ القضاة يحكمون في الأمور

المتعلّقة بحرّيات الأشخاص وممتلكاتهم، وعائلاتهم، فإنّهم أكثر عرضة للمخاطر من غيرهم، ويحتاجون إلى حماية أكبر من المشرّع. (القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة: المادّة رقم ١٠٤)

٣. الخاتمة

تناولنا في البحث، أهمّ المؤسسات السياسية والإدارية في النظام القانوني المغربي، وتوصّلنا من خلال البحث إلى مجموعة من النتائج، من أهمّا:

١. يتميّز النظام السياسي للمملكة المغربية بالسيطرة الكبيرة على النظام السياسي، بالإضافة إلى السيطرة على السلطة الإدارية، كأن يقوم على إضفاء الشرعية على الملكية من خلال مزج الأساليب التقليدية والحديثة.

٢. على الرغم من أن الحكومة المغربية تبنّت النظام البرلماني منذ الاستقلال، إلّاأنّ السلطة التشريعيّة، أي البرلمان تتميّز بمحدودية صلاحياتها، مقارنة بالسلطة التنفيذية.

٣. عزّزت المؤسّسة الملكية نفسها قانونيا ودستوريا، في مواجهة الحركات والأحزاب والمعارضة.

٤. يتكوّن المجلس التشريعي، أي البرلمان المغربي من مجلسين، هما مجلس النوّاب ومجلس المستشارين.

٥. تمّ تكليف الغرفة الدستورية في مجلس القضاء الأعلى، بموجب الدستور المغربي بضمان دستورية القوانين.

٦. إنّ قرارات المجلس الدستوري ملزمة لجميع السلطات العامّة وغير قابلة للطعن.

٧. يتمتع القضاء المغربي بأستقلالية تحت حماية الدولة وفق مقتضيات القانون الجنائي، والقوانين الخاصّة الجاري بها العمل.

يقترح الباحث باجراء بحوث مماثلة في مجال صلاحيات الملك الدستور، لغرض الوقوف على نقاط القوّة التي تمتلكها المؤسّسة الملكية الدستورية.

المصادر

الدستور والقانون:

دستور المملكة المغربية. الرباط: مطبعة الأنباء.

القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

الكتب:

اسعاف، عبد الله. (١٩٩٠). تصوّرات عن السياسي في المغرب. المغرب: دار الكلام للنشر والتوزيع.

برادة، يونس. (٢٠٠٩). الاشكالية الانتخابية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

ـــــــ. (د.تا). الملكيّة والأحزاب في المغرب، مقاربة السياسة الحزبيّة للملكيّة. د.م: د.نا.

الجاسور، ناظم. (٢٠٠٨). موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية. بيروت: دار النهضة العربية.

الشرقاوي، عبد الرحمان. (٢٠١٣). التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملة أو البديلة. الرباط: مطبعة الأمنية.

صيام، سري محمود. (٢٠٠٥). التشريع في العالم العربي في مواجهة تحديات العولمة، مجموعة قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية. شيكاغو: المعهد الدولي لحقوق الانسان.

عبدالله، ثناء فؤاد. (١٩٩٧). آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

الفصايلي، الطيب. (٢٠٠٢). التنظيم القضائي في المغرب. المغرب: مطبعة النجاح الجديدة البيضاء.

لوران، ايريك. (١٩٩٣). ذاكرة ملك الحسن الثاني. الرياض: الشركة السعودية للابحاث والنشر.

المصدق، رقية. (١٩٩٢). القانون الدستوري والمؤسسات الدستوري، النظام السياسي المغربي. د.م: د.نا.

المنوني، عبد اللطيف. (١٩٨٥). التجربة البرلمانية ، دلالتها وابعادها في التجربة البرلمانية في المغرب. المغرب: الدار البيضاء، دار توبقال للنشر.

ميتكيس، هدى. (٢٠٠٦). الاصلاح السياسي في المغرب ، في مصطفى كامل السيد (محررا) الاصلاح السياسي في الوطن العربي. القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مركز دراسات الدول النامية.

البحوث والرسائل

الجابري، محمد عابد. (١٩٨٩). «التعددية السياسية في المغرب اصولها وافاق مستقبلها»، في ندوة التعددية السياسية في الوطن العربي. عمان: منتدى الفكر العربي.

سعيد، قاسم علوان. (٢٠٠٩). «التحول الديمقراطي في الوطن العربي، بحث في امكانية تداول السلطة سلميا». اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية.

علي، سلوى محمد اسماعيل. (١٩٩٩). «العامل الديني وظاهرة الاستقرار السياسي في المغرب». رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.

الكروي، محمود صالح. (١٩٩٩). «التجربة البرلمانية في المغرب ١٩٦٣ ـ١٩٩٧». أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية.

ولد جعفر، جعفر ولد المرابط. (٢٠٠١). «الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي». رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية.

الموقع الانترنتي

رفعت، ياسر. (د.تا). معضلة الحياة السياسية العربية، الشبكة الدولية للانترنيت على الموقع:

Uhttp://ar.wikipedia.orgU

References

Abdullah, Thana Fuad. 1997. *Āliyyāt al-taghyīr al-dimuqrāṭī fī al-waṭan al-ʿArabī*. Beirut: Markaz Dirāsāt al-Waḥdat al-ʿArabiyya.

Ali, Salwa Muhammad Ismail. 1999. "Al-ʿĀmil al-dīnī wa-ẓāhirat al-istiqrār al-siyāsī fī al-Maghrib." Master's diss., Cairo University.

Burada, Yunus. 2009. *Al-Ishkāliyyat al-intikhābiyya*. Beirut: Markaz Dirāsāt al-Waḥdat al-ʿArabiyya.

Burada, Yunus. n.d. *Al-Malakiyya wa-l-aḥzāb fī al-Maghrib: muqārabat al-siyāsat al-ḥizbiyya li-l-Malakiyya*. N.p.

Constitution of the Kingdom of Morocco. Rabat: Al-Anba Press.

Fasa'ili, al-Tayyib. 2002. *Al-Tanẓīm al-qaḍāʾī fī al-Maghrib*. Morocco: Maṭbaʿat al-Najāḥ al-Jadīdat al-Bayḍāʾ.

Is'af, Abdullah. 1990. *Taṣawwurāt ʿan al-siyāsī fī al-Maghrib*. Morocco: Dār al-Kalām li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ.

Jabri, Mohammed Abed al-. 1989. "Al-Taʿaddudiyyat al-siyāsiyya fī al-Maghrib: uṣūluhā wa-āfāq mustaqbalihā." In *Nudwat al-taʿaddudiyyat al-siyāsiyya fī al-waṭan al-ʿArabī*. Amman: Arab Thought Forum.

Jasur, Nazim. 2008. *Mawsūʿat al-muṣṭalaḥāt al-siyāsiyya wa-l-falsafiyya wa-l-duliyya*. Beirut: Dār al-Nahḍat al-ʿArabiyya.

Karawi, Mahmud Saleh. 1999. "Al-Tajribat al-barlamāniyya fī al-Maghrib 1963-1997." PhD diss., University of Baghdad.

Laurent, Éric. 1993. *Dhākira Malak al-Hasan al-Thani* [Memory of King Hasan II]. Riyadh: Saudi Research and Publishing Company.

Menouni, Abdeltif. 1985. *Al-Tajribat al-barlamāniyya: dilālatuhā wa-abʿāduhā fī al-tajribat al-barlamāniyya fī al-Maghrib*. Casablanca: Les Edition Toubkal.

Mitkees, Hoda. 2006. *Al-Iṣlāḥ al-siyāsī fī al-Maghrib: fī muṣṭafā kamil al-sayyid (muḥarrar) al-iṣlāḥ al-siyāsī fī al-waṭan al-ʿArabī*. Cairo: The Center for the Study of Developing Countries, Faculty of Economics and Political Science, Cairo University.

Murabit, Walad Jafar. 2001. "Al-Riqāba ʿalā dustūriyyat al-qawānīn fī duwal al-maghrib al-ʿArabī." Master's diss., Institute of Arab Research and Studies.

Musaddiq, Ruqayya. 1992. *Al-Qānūn al-dustūrī wa-l-muʾassasāt al-dustūrī: al-niẓām al-siyāsī al-Maghribī*. N.p.

Rafat, Yasser. n.d. "Muʿḍalat al-ḥayāt al-siyāsiyyat al-ʿArabiyya." http://ar.wikipedia.org

Regulatory law pertaining to the status of judges.

Saeed, Qasim Alwan. 2009. "Al-Taḥawwul al-dīmuqrāṭī fī al-waṭan al-ʿArabī: baḥth fī imkāniyya tadāwul al-sulṭa silmiyyā." PhD diss., Al-Nahrain University.

Sharqawi, Abd al-Rahman. 2013. *Al-Tanẓīm al-qaḍāʾī bayn al-ʿadālat al-muʾassasātiyya wa-l-ʿadālat al-mukammila aw al-badīla*. Rabat: Maṭbaʿat al-Amniyya.

Siyam, Sari Mahmud. 2005. *Al-Tashrīʿ fī al-ʿālam al-ʿArabī fī muwājaha taḥaddiyyāt al-ʿawlama: majmūʿa qawānīn wa-lawāʾiḥ al-sulṭat al-tashrīʿiyya fī baʿḍ al-duwal al-ʿArabiyya* [Legislation in the Arab world in the face of the challenges of globalization: a compilation of legislative laws and regulations of select Arab legal systems]. Chicago: International Institute for Human Rights.